

شري امة او احتياج الاظهار او نفقة فان تقطع جنونهما
او بوجوه اخرى او اذا نزلوا فلو كان ذلك في غير المدرك وشيئا
وتوقع المقتدر حال الاقامة فخرج ما ذكرها قال والصغير وان
اخراج المولود وهو جنون الاحتياج له اليه فكاح فلا يلزم تزويجه
وان جاز في بعض ذلك كما سياتي في الفصل الاخير وتغييره
بالاب او من غيره بالبحر لان لكل منوط به وان لم يكن محملا
وقوي مطبق مع التفرع بالحاجة في الاثني وعدم التفسير لغيرها
فان لم يكن يوازي وعلا وفي امال كان او غيره تعين او يتبين
كاحق اياها من سائر المبررات وتخصيصها لغيرها لا يوافقها
فيها اذا يتعين فلا يفتقر او اذا اخرجت اربابا في زوجة
وان تستلزمه سن ان يزوجهما ففقطه باب النكاح لانه
اعلم من اهلها فاو عظمه لانه اسقى واحص على طلب الخط
ناسمه لزيادة قدرته رضاهما على غيره كما قدمه لغيره
ولا يفتقر منهم باظهار البعض الاخر وعما وان المتقين
على عصمتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة تفرع
ببقي واحد من عصبة من تعددت عصبتهم مع عصبة الباقي
وتخرج باذنها لكل ما لو اذنت لاحدهم فلا يزوجهما غيره
وما لو قالت لهما تزويجوني فنشأ طر اجتماعهم في ذكر الاربع
والترتيب من زيادتي فان نشأ بان قال كل منهم ما الذك
ازوج واحفظت اذرع بينهم وهو اقطعا للتراع فمن
خرجت فرعته زوج ولا تستعمل الولاية للفرع لان
فان نشأ حوا وانما سلطان ولين لا ولاية لغيره على الفصل
بل قال كل لا تزوج فلوزوجها معصون صفة او فرعة فهو
اعمن قوله اصل غير من خرجت فرعته صح تزويجه لذلك
فيه وولاية الامة قطع اذرع بينهم لان ولا بد من له تفرع
له وتزوج يوازي كاحقها ما اذا فمذود فانها انما تزوج
من نواها فان عصبة ما امر اليه لم تزوج اصحابها كما في الرواية

واصلها

واصلها عن العموي وغيره وخبره في الشيخ الصغير او زوجها
اكثره زيدا او اخره فلان كانا كفيين او سقطوا الكفاية عرف
سابق ولم يبق فيها نقصه وان دخلت خطا المسبوق او نسي وجب
توفي حتى يتبين للحاكم فلا يحل لاحد منهما وطبها ولا لثالث
نكاحها فبذل ان نطقاها او عوقا او فوت احدها وبطلان الاخر
وتتضمني عنهما الا بان وقعا معا او عرف سبق ولم يتبع سابق
او جهل السابق والمعتبة بطلان العقد ايضا واحدهما العدم بتعيين
السابق في السابق المحقق والمحمول ولذا افرعها في عصبة المحققة
او المحتملة اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع ليم بينهما
وعمله في السابق اذ امر معقود في السابق الا في الزواجر يجب التوقف
فلو ادعى كل من الزوجين عليه ما علمه ما سبق نكاحه صحفت
دعواه بما علمه يد وهو قبول اقرارها بالنكاح وتبع ايضا
على اولى الغير لغيره اقراره بخلاف دعوى احد الزوجين
على الاخر ذلك لانهم فان ائكت خلقت لكل منهما ميثما
ايضا لانها سبق نكاحه او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه والآخر
مخلفها بما علمه لولا قال هذا الزيد بل لغيره فيكون له رفع
دعواه وله تخلفها بما علمه ان تقدمت فيها من المثل وكان له
تحصيله الزوجية وليد تزويجه في تزويج بنت ابنه
ان ابنته الاخر لفرقة ولايته ولا يزوج حواين ثم تعق عصبة
نفسه ولو بوكالة بان يتولى هو او وكيله الطرفين او هو
احدهما او وكيله الا ان لا تبس له قوة اليد ودية حتى يتولى
الطرفين في تزويجه مساوية فان فقد من في زوجة زوجته
قال بولاية المأتمه تزويج فانها قاطرة اخر ولو خليفته لانت
خليفته تزويجا لولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها
تزوجني من نفسك بخار المفاخر وبها من وتغيره بما ذكره
من قوله من فوقه من الامة او خليفته لعموله من حيث
فصل في الكفاة للمفتنة في النكاح لا تصح قبل الايام

Copyrighted material